

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 19331 - من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس .
(حم ت) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس رقم
(423) .
وقال الحاكم في المستدرک (1 / 274) : صحيح على شرط الشيخين .
ووافقه الذهبي . ص (ك عن أبي هريرة)